ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Electronic signature and its importance in the legal work of the administration

Dr. Saleh Abdel Aayied
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Dr. Bader Hamada Saleh
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Dr. Nadher Ahmed Mandeel
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 26 June 2019
- Accepted 15 July 2019
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Electronic Signature.
- Legal Business.
- An Electronic Computer.

Abstract: In this research, we dealt with one of the most important new administrative developments in the field of the digital revolution, which is the role of the electronic signature in the legal work of the administration, as it was defined legislatively, judicially and jurisprudently, in order to understand this new term, as modern legislation began to stipulate these means because of their great importance in The development of the public office due to its ease, speed, and security, and the judiciary also dealt with this term, in addition to the explanations of the law book for this subject, and the idea of electronic signature appeared at the beginning in the scope of exchanges and commercial transactionsThe electronic city, and then moved to administrative work, and the electronic signature is a set of numbers and symbols that can only be understood and analyzed by the electronic computer; And it can only be accessed by its owner, and in order for the electronic signature to be approved in its various forms and types, its legal effect must be the same as that of the regular signature, as well as its authoritative evidence.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

التوقيع الإلكتروني وأهميته في الأعمال القانونية للإدارة

أ.م.د. صالح عبد عايد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

أ.د. بدر حمادة صالح
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

أ.د. ناظر احمد منديل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٦ / حزيران / ٢٠١٩
- القبول : ١٥ / تموز / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- التوقيع الالكتروني.
- اعمال قانونية.
- حاسب الكتروني.

الخلاصة: تناولنا في هذا البحث احد اهم التطورات الإدارية الجديدة في مجال الثورة الرقمية هو دور التوقيع الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة, إذ تم تعريفه تشريعاً وقضائياً وفقهياً ، من أجل فهم هذا المصطلح الجديد، إذ بدأت التشريعات الحديثة بالنص على هذه الوسائل لما لها من أهميه كبيرة في تطور الوظيفة العامة بسبب ما تتصف به من سهولة وسرعة وأمان، كما أن القضاء هو الأخر تناول هذا المصطلح، فضلاً عن شروحات كتاب القانون لهذا الموضوع، وقد ظهرت فكرة التوقيع الإلكتروني في البداية في نطاق المبادلات والمعاملات التجارية الإلكترونية المدينة، ومن ثم انتقلت إلى الأعمال الإدارية، والتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الأرقام والرموز لا يفهمها ويحللها إلاَّ الحاسب الإلكتروني؛ ولا يمكن الوصول إليها إلاّ من قبل صاحبها, وحتى يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني بصوره وأنواعه المتعددة فلا بد أن يكون الأثر القانوني له هو ذات الأثر للتوقيع العادي، وكذلك حجيته في الاثبات.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي ظهر في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي والذي يطلق عليه عصر الثورة الرقمية إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة في إصدار القرارات الإدارية لم تكن معروفة سابقاً, فأدى التطور السريع إلى صدور قرارات إدارية وتعاقدات عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وقد تناولنا في هذا البحث احد اهم التطورات الجديدة هو دور التوقيع الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة, وقد بدأت التشريعات الحديثة بالنص على هذه الوسائل له لما لها من أهميه كبيرة في تطور الوظيفة العامة بسبب ما تتصف به من سهولة وسرعة وأمان، وظهرت فكرة التوقيع الإلكتروني في البداية في نطاق المبادلات والمعاملات التجارية والمدينة، ومن ثم انتقلت إلى الأعمال الإدارية، والتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الأرقام والرموز لا يفهمها ويحللها إلاَّ الحاسب

الإلكتروني؛ ولا يمكن الوصول إليها إلاّ من قبل صاحبها, وحتى يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني بصوره وأنواعه المتعددة فلا بد أن يكون الأثر القانوني له هو ذات الأثران لتوقيع العادي.

أولاً: أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع في أن العالم الحالي قد امسى متقارب الأطراف نتيجة التطورات الثورة الرقمية، على الرغم من أن التعاملات في هذا النطاق تجري عن بعد, الأمر الذي يتطلب ضرورة تطوير وسائل الإدارة لقيام بأعمالها القانونية وفق تطورات العصر، لكي لا تتصف هذه الإدارة بجمود والتخلف، وبما أن الإدارة لا يمكن أن تقوم بأي عمل، إلاً بوجود تشريعات تنظم هذا العمل؛ فاستعمال التقنيات الحديثة في العمل الإداري يتطلب توفير حماية قانونية لهذه لتعاملات القانونية الجديدة، ولهذا السبب لجئت الإدارات الحديثة إلى تشريع قوانين جديدة تمنح هذه الأعمال الشرعية القانونية، ويعد التوقيع الإلكتروني واحد من الأعمال التي نالت هذه الحماية، لأنه سيصبح في القريب العاجل بديلاً عن التوقيع التقليدي في كثير من التعاملات.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف بحثنا هذا لتسليط الضوء على دور وأثر التوقيع الإلكتروني على التعاملات الإدارية بموجب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢، فضلاً عن تناول الوسائل القانونية المتبعة في أطار القانون اعلاه والتعرف على مواطن الخلل والقصور التي تشوبها من خلال مقارنتها مع النظم القانونية للدول أخرى ، محاولة منا لإيجاد الحلول المناسبة لترسيخ هذا التحول القانوني في التعامل مع مستجدات تطور الثورة الرقمية ودخولها العمل الإداري في العراق .

ثالثاً: إشكالية البحث: بعد دخول الثورة الرقمية جميع مجالات الحياة الانسانية العلمية والعملية والاجتماعية والقانونية والثقافية عن طريق تطورات الكمية والنوعية الكبيرة في نطاق الاتصالات الالكترونية، إذ كشف هذا التطور عن طرائق جديدة تسمح للإدارة للقيام بمهامها الإدارية باستعمال وسائل التبادل الالكتروني للبيانات، بدأ هذا النشاط عن طريق المحررات الالكترونية التي حلت محل المحررات الورقية العادية، واستطاعت الادارات عبر استعمال هذه الوسائل الالكترونية الى إجراء العديد من المعاملات من دون ان يتكلف اطرافها الى الانتقال من مكان الى اخر أو التواجد في ذات المكان لإتمامها، وهنا تظهر إشكالية البحث الرئيسة وهي أن هذه المعاملات يجب أن توقع من قبل الاشخاص المخولين بذلك لكي تصبح قانونية وقابلة للتعامل، فكيف يتم التوقيع على هذه المعاملات وهي تتم عن بعد؟ ولم يجمع اطرافها مكان واحد أو مجلس واحد، بعد التقصي والتمحيص نجد إن الإدارة قد وجدت ضالتها في التوقيع الإلكتروني وفق اجراءات دقيقة تحقق الغاية التي يسعى لها كل نظام إداري وهو تسيير المرفق العام وتحقيق الصالح العام، ويتفرع من هذا التساؤل الاسئلة التالية: ما هو التوقيع

الإلكتروني؟ وكيف يتم التوقيع على المحررات الالكترونية؟ وما هي أثاره؟ ومدى حجيتا في الاثبات؟ وما مدى وجوده من الناحية التطبيقية في مؤسسات الدولة ؟هل قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ كافياً لتنظيم احكامه من دون الرجوع الى اي قانون آخر ؟ هذه الاسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في ثنايا البحث.

رابعاً: منهجية البحث: بغية الوصول الى افضل النتائج المرجوة من البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن الذي يحاول تشخيص المشكلة وعرضها من جميع جوانبها وتحليل النصوص القانونية التي نظمتها ومقارنتها مع تشريعات الدول التي سبقتنا في هذا المجال .

خامساً: هيكلية البحث: من اجل اعطاء صورة واضحة عن الموضوع والاحاطة بجميع جوانب بحثنا الموسوم ب(التوقيع الإلكتروني وأهميته في الأعمال القانونية للإدارة) ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين:، نبحث في المبحث الاول منه : مفهوم التوقيع الإلكتروني وقمنا بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: بينا في المطلب الاول: تعريف التوقيع الإلكتروني وأهميته ، وستعرضنا في المطلب الثاني: أهمية التوقيع الإلكتروني ، وفي المطلب الثالث: تناولنا آلية توقيع الأعمال القانونية للإدارة، وجاء في المبحث الثاني عرض لموضوع: الأثار المترتبة على توقيع الإدارة على أعمالها القانونية الإلكترونياً، إذ تم تقسيمه على ثلاثة مطالب: خصصنا المطلب الاول منه: للتمييز بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني ، وتناولنا في المطلب الثاني منه: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الأثبات، وتطرقنا في المطلب الثالث على: الطعن بالأعمال القانونية الموقعة الكترونياً.

وانهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات، ونسأل الله تعالى التوفيق والفلاح في هذه الدراسة المتواضعة لعلها تكون مرجعاً ينتفع به فليس العلم ما حُفظ وإنما العلمُ ما نفع بهِ . والله وليُّ التوفيق

المبحث الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

لا توجد فكرة واضحة ومحددة للتوقيع تشريعاً وقضائياً وفقهياً، بل هو ظاهرة اجتماعية اعتاد الناس على ختم الكثير من أعمالهم وتصرفاتهم القانونية بذكر أسمائهم فوقها خطوط من حرف أو علامات لا يمكن أن تزور بسهولة؛ وهو بذلك اصبح وسيلة أثبات مهمة في المعاملات وضرورة يحميها القانون، على الرغم ما يكتنف قسم من جوانبه الغموض في بعض الأحيان، ولاسيما في الجانب التشريعي، وعلى هذا الأساس نجد أن الفقه اهتم بتحديد معنيين للتوقيع: المعنى الأول: يشير إلى الفعل

وميكانيكية التوقيع ذاتها، اي آلية التوقيع التي يمكن من خلالها معرفة شخص الموقع، والمعنى الثاني: هو المقصود بالتوقيع في نطاق قانون الأثبات، ولكن تطور عمل المرافق العامة، والخاصة، وتحول أسلوب عمل اغلب هذه المرافق من التقليدي الورقي إلى العمل الإلكتروني، ولاسيما في المؤسسات الاقتصادية الكبرى والشركات والبنوك واعتمادها الكلي على الآلة الرقمية في ظل انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، فإن التوقيع التقليدي الذي ينفذ عن طريق اليد اصبح يمثل عقبة يستحيل تكييفها مع النظم الإلكترونية الحديثة للإدارة والمحاسبة.

وبما أن الحاجة هي أم الاختراع لهذا فقد اتجه الفنيّين المختصين في النظم الإلكترونية للبحث عن بديل للتوقيع التقليدي يمكن أن يؤدي ذات الوظيفة القانونية من جهة، ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من جهة أخرى، وقد وجدوا ضالتهم في ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، وهو عبارة عن كود خاص تنظمه جهات مختصة قد يكون أرقام سرية أو حروف أو رمزا محددا؛ ولهذا تقتضي دراستنا لهذا الموضع أن نقسم هذا المبحث على مطلبين: نبين تعريف التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول, ونركز على أهمية التوقيع الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول / تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد تعريف بالمصطلحات الحديثة ضرورة منطقية لتوضيح وبيان معنى الشيء، او اللفظ وذلك لإزالة اللَبس فيه وقد أختلف الفقهاء والباحثون واهل اللغة في وضع تعريف محدد لمصطلح التوقيع الإلكتروني وذلك وفقاً لتخصصاتهم ونظرتهم المختلفة للمعنى، ومن أجل فهم هذا المصطلح بشكل صحيح سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الاول: مدلول التوقيع الإلكتروني لغةً، وفي الثاني تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الأول / مدلول التوقيع الإلكتروني لغةً

لا يعد التوقيع شكلية جوهرية في أغلب الأعمال القانونية للإدارة، ولكن الواقع العملي فرضه كشكلية جوهرية لأهميته من دون اشتراطه من قبل المشرع؛ كونه ينطوي على معنى الجزم، وتكمن هذه الأهمية من الناحية العملية كونه يمثل وسيلة رئيسية لإثبات اختصاص صاحب التوقيع بهذه الأعمال، فضلاً عن أنه يسهل مهمة الإدارة في الإثبات عند حصول المنازعات القضائية عند تنفيذ هذه الأعمال، إذ يمثل التوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها معرفة هوية الموقع أو شخصيته، ولذلك تكون وسيلة التعبير عنه:(بصمة الإبهام، الختم، الإمضاء، الصوت، الكود الإلكتروني)، ولكي يرتب أثار قانونية لأبد أن يكون مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً؛ وهذا لا يمكن أن يتحقق إلاَّ بعد أن يوضع على مستند مادي حتى

يبقى أثره القانوني مستمر ولا يزول بمرور الزمن، وولوج الإدارة في المجال الإلكتروني يمثل انعكاساً لسعي الدولة الى إعادة تطوير ذاتها لأداء مهامها بشكل أكثر فاعلية مع الاتصال بشبكة الانترنت، إذ مثلت تصوراً حديثاً لمفهوم الخدمة العمومية مما نتج عنها تحولاً جوهرياً في طرق أداء الخدمات للأفراد من خلال تقليل التكاليف والاستمرار بالعمل على مدار اليوم.

فالتوقيع للغة اسم وهو مشتق من الفعل الثلاثي وَقَّعَ والمصدر توقيع ؛وقَّعَ على يوقِّع ، توقيعًا ، فهو مُوقِّع ، والمفعول مُوقَّع، وقَّع الشّخصُ الوثيقةَ وغيرَها، وقَّع على الوثيقةِ وغيرِها : كتب اسمَه في أسفلها إمضاءً لها أو إقرارًا بها، الموقِّعون أدناه : الذين تأتي توقيعاتهم عقب كلام مكتوب ، نسخة موقّعة: نسخة من كتاب عليها إهداء من مؤلفه بخط يده، وقَّع بالأحرف الأولى : أعلن الاتّفاق مبدئيًّا ، وعلى ضوء ذلك يأتي توقيع العقد أو المستند أو القرار ونحوه أن يكتب الشخص المختص اسمه في ذيله إمضاءً له أو إقراراً به، وفقاً لذلك عرفت التشريعات بأنها: " التأشيرات التي تعبر عن رأي أصحابها"[١]، أما إلكترون: فهو اسم مفرد، جمعه إلكترونيات وينسب الى الإلكترون الذي يعتمد عليه في العقل الإلكتروني للحاسب الآلي المستعمل في المكاتب لإجراء ادق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن[٢] .

الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي للتوقيع الإلكتروني

تظهر ما بين الحين والآخر في مجال الدراسات الإنسانية مصطلحات جديدة نتيجة التطور العلمي والتقني في وقتنا الحاضر، ومن هذه المصطلحات التوقيع الإلكتروني وقد اختلف الباحثون والمختصين من مشرعين وقضائيين وفقهيين في تحديد تعريف جامع وشامل له وذلك للأبعاد التقنية، والقانونية والإدارية، والتجارية والاجتماعية التي تؤثر فيه، وسنبحث هذه التعريفات الاصطلاحية على النحو الآتي:-

أولاً: التعريف التشريعي:-

من الناحية الاصطلاحية فقد أصبح للتوقيع الإلكتروني دور كبير في الأثبات؛ لهذا السبب نجد أن المشرع قد تدخل لتنظيمه من الناحية القانونية بعد أن اعترف بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[٣]، غير أن التشريعات الحديثة قد اختلفت في طريقة تعريفه وكيفية معالجة الأحكام الخاصة

---

(١) .المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٥٠.

(٢) . معجم المعاني الجامع: منشور على موقع المعاني الإلكترونية متاح على الرابط الآتي https://www.almaany.com تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١/١.

(٣) د. حنان عبده ابو هشام، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات, بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الجزائر، العدد ١٨،السنة ٢٠٢٠، ص١٩.

به[١]، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف التطور التقني في الدول، فنجد أن قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ عرف التوقيع الإلكتروني في المادة(الثانية) من قانون٢٠٠١، النموذجي بأنه: "بيانات في شكل الإلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز إن تستخدم لنفس هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[٢], أما المشرع الفرنسي فقد اضطر للتدخل وتعديل قسم من قواعد القانون المدني لكي تنسجم مع التطور البناء للحكومة الإلكترونية، فعدل المادة (١٣١٦) من القانون المدني بالقانون ذي العدد(٢٣٠) لسنة٢٠٠٠، الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية فعرف التوقيع الالكتروني بأنه: "التوقيع اللازم لتمام تصرف قانوني ينبغي ان يعرف بهوية من وضعه .... وعندما يكون الكترونيا فانه يتمثل في استعمال وسيلة موثوق منها للتحقق تضمن ارتباطه بالتصرف الذي يتعلق به"، اي يجب أن يتم باستعمال وسيلة أمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه[٣]، وتناول المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في المادة (١/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني[٤] ، والمادة (١/١) من اللائحة التنفيذية للقانون وعرفه بأنه[٥] " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره".

أما المشرع العراقي فقد تناول في المادة (٤/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢ التوقيع الإلكتروني وعرفته بأنه: "علاقة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق"، ومن تحليل نص المادة أنفا يمكننا القول:[٦] أن المشرع العراقي قد اهتم بشكل البيانات الإلكترونية التي يظهر بها التوقيع؛ ولم يلتزم بصيغة معينة من التوقيع، بل نوع من

---

(١) فتناولته قسم من التشريعات ضمن تشريع متكامل مثل قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني لحكومة دبي ذي العدد (٢) لسنة ٢٠٠٢، بينما افرد القسم الأخر من التشريعات قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي العدد(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) للمزيد من المعلومات ينظر: المادة (٢) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

(٣) القانون المدني الفرنسي المادة (١٣١٦) الفقرة ٤.

(٤) القانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) اللائحة التنفيذية للقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم(١٠٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٦) د. صالح عبد عايد العجيلي , أهمية دور الحكومة الإلكتروني (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , العدد٢٨, ٢٠١٥,ص٢٤٣.

أشكاله، فضلاً عن تأكيده على هوية الشخص الموقع، ووسع من نطاق سريانه ليشمل كافة المعاملات الإلكترونية ومن ضمنها المعاملات الإدارية، إلاَّ ما استثني بموجب نص الفقرة(ثانياً) من المادة(ثالثاً) من القانون[١]، مع ضرورة أن يكون التوقيع معتمد من الجهة المختصة بالتصديق؛ وهي الجهة المرخص لها بإصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني بموجب أحكام البند(١٤) من المادة الأولى من هذا القانون، وبذلك يشمل التوقيع الإلكتروني وفقاً للاتجاهات المشرع العراقي على عنصرين هما:-

١- إن يكون صادر من جهة مختصة.

٢-إن يكون له صفة خاصة تميزه من غيره من التواقيع وتبين صاحبه.

ثانياً: التعريف القضائي:-

بين القضاء الفرنسي أن وظيفة التوقيع الالكتروني هي ذاتها وظيفة التوقيع التقليدي من ناحية علاقة المحرر بأطرافه ومن ثم ينصرف هذا المفهوم إلى التوقيع الالكتروني الذي ينسب للشخص الصادر منه، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي من خلال ما أيدته محكمة النقض الفرنسية بمناسبة قضية شركة crédicas بقولها: تخضع حقوق الأطراف لحرية التصرف فيها، وكل تصرف يرد عليها يجوز إثباته اتفاقا٠٠٠ فهذا الإجراء الحديث" التوقيع الالكتروني" يقدم ذات الضمانات التي يقدمها التوقيع اليدوي والذي يبقى سريا لا يعلمه سوى حائز البطاقة ، ففي هذه قضية استندت محكمة النقض الفرنسية على رفض حكم المحكمة الابتدائية سيتي Sète لمخالفة في القانون، إذ أن المادتان السابقتان لا تتعلقان بالنظام العام مما يجيز الاتفاق على مخالفتها، فهذا ما يشكل تكريس قضائي للطابع التفسيري لقواعد الإثبات، وطبقا لهذا القرار للأفراد الاتفاق على التدليل بغير التوقيع اليدوي[٢]، أما القضاء الإداري العراقي فلم أجد أي قضية تتعلق بالموضوع.

---

(١) ثانيا. لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي : أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ب . إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما جـ . المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال . دـ المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة هـ . اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و أوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية . و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .

(٢) . تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركةEtéfkecu قد وافقت على فتح ائتمان للسيدة _P0Dkuuqn في حدود مبلغ أربعة آلاف فرنك فرنسي، وقد حصلت السيدة المذكورة على مبلغ الائتمان بواسطة الموزع الآلي التابع للشركة المقرضة، في تاريخ الاستحقاق طالبت الشركة السيدة المقترضة بالوفاء، وقدمت الشركة تأييدا لمطالبتها نسخة الشريط الورقي الذي يبقى في جهاز الصرف الآلي نتيجة السحب النقدي الذي قامت به المدعي عليها٠ وقد

ثالثا: التعريف الفقهي:-

وعلى الصعيد الفقهي كان هناك العديد من المحاولات لتعريف التوقيع الإلكتروني قسماً ركز على طريقة أنشاء التوقيع الإلكتروني والقسم الأخر ركز على الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني ومن هذه التعاريف أن التوقيع الإلكتروني بأنه: " أداة يستدل بها على شخصية الموقع وانصراف إرادته للالتزام بما وقع عليه ليتساوى بذلك مع التوقيع التقليدي مع الاختلاف في شكل المعطيات الإلكترونية القائم عليها[١]"ويعرفه أخر بانه : " مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها ، عن طريق الرموز او الارقام او الشفرات ، اخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا[٢]، ونلاحظ على هذا التعريف والذي سبقه انهما قد بينا قسم من اشكال التوقيع الالكتروني من دون الأشكال الاخرى، فضلاً على أنهما لم يذكرا وظائف التوقيع الالكتروني كاملة انما فقط اقتصرا على ذكر وظيفة واحدة فقط وهي وظيفة تعيين هوية الموقع ، ولم يتعرضا للوظيفة الاخرى للتوقيع وهي الخاصة برضاء الموقع بمضمون المحرر، وعرفه آخر بأنه : "ذلك التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفه مقدما يكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو كما يطلق عليه البعض التوقيع الإلكتروني" [٣]، وذهب أخر إلى التمييز وبين التوقيع الرقمي وبين التوقيع الإلكتروني فيرى أن التوقيع الرقمي هو:" عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى (HASH) لمحتوى

رفضت محكمة Sête طلب الشركة على أساس أن من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه، طبقا لنص المادة ٣٥٣٥ مدني فرنسي، أن يثبت التزام المقترض بالدفع لا يكون طبقا لنص المادة ٣٥٢٢ مدني فرنسي إلا بدليل موقع من المدين يثبت استخدامها لجزء أو لكل مبلغ الائتمان المتفق عليه، و أن هذا الدليل الموقع من المدين لا يغنى عنه ما أسمته الشركة بالتوقيع المعلوماتي" knhqtoctkqwe Skinctwte" والذي يصدر، ليس عمن يراد الاحتجاج به في مواجهتها، و إنما عن آلة تخضع كلية لإرادة المدعي، و قد استندت محكمة Sête في حكمها الذي رفضت فيه طلب الشركة المذكورة على أساس أن الدليل الموقع توقيعا الكترونيا لا يقبل كدليل إثبات لصالح الشركة المدعة، أو البنك عموما، لأنه باختصار من صنعها٠ فهذا الدليل صادر عن الحاسب الالكتروني، وهذا الأخير يخضع في استعماله لمطلق حرية البنك٠ فما يصدر عن الحاسب الآلي يفترض انه صادر عنه، للمزيد من المعلومات ينظر: نقض مدني فرنسي، الدائرة الأولى في تشرين الثاني ١٩٨٩،نشرة أحكام النقض، الجزء الأول ، رقم الدعوى ٣٤٢نشرة ١٩٩٠.

(١). فالح جلال عبد الرضا الحسيني, المصدر نفسه , ص٢٤.

(٢) . احمد شرف الدين ، حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الاثبات ، بحث منشور على موقع www.dubaipolice.gov.ae ، ص ٣٨. تاريخ ووقت الزيارة (٢٠٢٠/٤/٢٠).

(٣) د. بشير علي باز, دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني , دار الكتب الإلكترونية , مصر , ٢٠٠٩,ص٤١.

المعادلة التي يتم التوقيع عليها" أما التوقيع الإلكتروني يتشكل من سلسلة من الأرقام الحسابية الأصفار والآحاد من مجموعها يتكون التوقيع الرقمي"[١].

ومن جهتنا نحن فإننا نميل الى تفضيل التعريف الذي يركز على الجانب الوظيفي ، من دون الجانب التقني ، فالتعريف الوظيفي يقوم على اساس وظائف التوقيع وهي ثابتة، على عكس التعريف التقني الذي يعاب عليه انه لا يمكن من خلاله حصر صور التوقيع التي تكون قابلة للتطور، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا اقترح تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "وسيلة أثبات تقنية قانونية تدل على شخصية القائم به واتجاه إرادته للالتزام بما قام به من عمل عبر الوسائل الإلكترونية".

ومن كل ما ورد أعلاه نستنتج أن التوقيع الإلكتروني بالنسبة للأعمال الإدارة القانونية، ما هو إلاَّ وسيلة لتحديد الجهة الإدارية الموقعة، وكذلك يدل على اطراف العلاقة أثناء قيام التصرف القانوني أو حضور من يمثلهم قانوناً وقت التوقيع، ولاسيما التصرفات التعاقدية الإدارية، أما فيما يخص القرار الإداري فإنه يبين اتجاه الإرادة المنفردة لجهة صاحبة الاختصاص في الإدارة لإحداث الأثار القانونية المترتبة على اصدر القرار سواء بأنشاء ام إلغاء أم تعديل المراكز القانونية للمخاطبين به.

المطلب الثاني / أهمية التوقيع الإلكتروني

لا ترتب أعمال الإدارة القانونية أي أثار، إلاَّ إذا كانت نهائية وموقعة من الشخص أو الجهة المختصة سواء كان العمل الإداري قراراً أم عقداً، إذ لا تعد هذه الأعمال – من الناحية القانونية – دليلا كاملاً في الإثبات، إلا إذا كانت موقعه, فالتوقيع هو العنصر الأساسي من عناصر الدليل الكتابي القابل للإثبات, بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الأعمال القانونية ونظراً لأهميته الكبيرة فقد بدأت المراحل العملية الأولى لتعميم استعماله من خلال التعامل مع معطيات الحكومة الإلكترونية، ليمثل وسيلة التعامل المستقبلية بين الإدارة والأفراد، إذ يعد التوقيع الإلكتروني من الأساسيات التي لا يمكن الاستغناء عنه في الأثبات، لذلك فإن اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني يسهل على الإدارة أعمالها كونه يعد أحد وسائل الحماية الإدارية لهذه الأعمال، إذ يتم من خلاله بث الثقة ورفع مستوى الأمن والخصوصية

([١]) د. محمد أمين الرومي, النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني, دار الكتب القانونية ,القاهرة, ٢٠٠٨، ص١٢-١٣.

بالنسبة للمتعاملين مع الإدارة عبر شبكة المعلومات الدولية[١]، وبالتالي توفر هذه العملية أربعة خواص وهي[٢]:

١- الخصوصية: إذ يمنع أي مستعمل غير شرعي من أجراء أي تعديل على البيانات[٣], فهو يعد وسيلة الحفاظ على سرية المعلومات بما فيها معلومات الحكومة الإلكترونية وسرية الأعمال القانونية الصادرة من الحكومة الإلكترونية، ولا يمكن لأي شخص مهما كانت قدرته معرفة تفاصيل الرسائل أو تعديلها[٤].

٢- التحقق: يقصد به معرفة هوية الموقع ومصادر البيانات عن طريق جهة المانحة للشهادات التصديق الإلكتروني المرخص لها دوليا.

٣- وحدة البيانات: التأكد من تكاملية البيانات باستعمال تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسائل المرسلة مع بصمة الرسائل المستقبلة المخزونة في البرامج الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

٤- عدم الأنكار: وتعني عدم إمكانية الأنكار من قبل المرسل والمرسل إليه لوجود الطرف الثالث (جهة تصديق معنية)، فإي أرسال أو استقبال للرسائل لابد أن تمر على هذه الجهة المختصة.

فضلاً عن ذلك يضمن عدم التعرض والعبث بالعمليات المنفذة من قبل أطرافها أثناء عملية تداولها عبر شبكة المعلومات الدولية أو تخزينها أو حفظها لاحقا وهو يساعد على أثبات تنفيذ التعاملات من قبل أطرافها، كذلك يوفر درجة عالية من الأمان والحماية للخصوصية عند تنفيذ معاملات الإدارة الإلكترونية, إذ من خلاله نستطيع تحديد هويات الشخصيات (اطراف التعامل), وكما انه اكثر تأمين من استعمال نظم التوقيع اليدوية التي يمكن تزويرها بسهولة[٥].

---

(١) د. بشير علي باز, المصدر السابق, ص٤٢.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا، م. محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الاول، السنة الرابعة،٢٠١٢ ,ص١٦١-١٦٤.

(٣) علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة ١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٥ ،ص ٢٩ .

(٤) د. بشير علي باز, المصدر السابق, ص٤٢.

(٥) د. صالح عبد عايد العجيلي, المصدر السابق, ص٢٤٣.

المطلب الثالث / آلية توقيع الأعمال القانونية للإدارة

تمارس الإدارة أعمال مختلفة في سبيل إداء وظائفها والقيام بنشاطاتها ومنها الأعمال القانونية وهذا ما نبحثه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبيان صور التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول / الأعمال القانونية

وهي تصرفات قانونية تقوم بها الإدارة وتقصد من وراءها أحداث أثار قانونية معينة، وتتم أعمالها القانونية بأسلوبين: القرارات الإدارية والعقود الإدارية.

أولاً: القرارات الإدارية الإلكترونية:-

وهي عبارة عن تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة على نحو يرتب أثار قانونية باستعمال وسائل الاتصالات الحديثة، ولا تصلح كل القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في الوقت الحاضر لتطبيق نظام التوقيع الإلكتروني، كشكل من أشكال الحكومة الإلكترونية، وهذا يقتضي منا أن نحدد القرارات التي يمكن توقيعها إلكترونياً وهي القرارات التي تصدر وفقاً لسلطة التقديرية للإدارة أولاً، وكذلك القرارات التي تصدر استناداً إلى الاختصاص المقيدة ثانياً ؛ فإما الصورة الأولى فتكون عندما تكون صلاحية الإدارة حرة في تقدير مدى ممارستها للاختصاص إذا توفرت الشروط التي تبرر ذلك العمل قانوناً، وهذا يتطلب أن يقوم بهذا التقدير الشخص الطبيعي الذي يمارس اختصاصه باسم الإدارة، وذلك لعدم إمكانية منح السلطة التقديرية لبرنامج الإلكتروني، فالتقدير من صفات الشخص الطبيعي الذي يمثل الإدارة، ولكن لا يوجد مانع قانوني يمنع توقيع هذه القرارات الإلكترونية؛ إذ جاز صاحب الاختصاص ذلك ومن الأمثلة على قرارات السلطة التقديرية، قرارات الإحالة على التقاعد جوازاً[١]، وفقاً للقانون التقاعد العراقي الموحد ذي العدد(٢٧) لسنة ٢٠٠٦[٢].

أما الصورة الثانية من القرارات : فهي التي يكون بها اختصاص الإدارة مقيد أي التي يفرض فيها المشرع على الهيئة الإدارية المختصة التقرير والتصرف على نحو محدد، إذا توافرت الشروط التي حددها المشرع مسبقاً ، فيتعين على الإدارة اتخاذ القرار الإداري المحدد، فليس لها سلطة اختيار القرار المناسب من بين عدة قرارات إدارية، لأن طريقها معين بالقاعدة القانونية ذاتها، فالإدارة لا تملك في هذه الحالة سلطة تقديرية، وبما أن هذه القرارات لا تصدر إلاَّ بعد توافر شروط معينة فإنه يمكن اتمتت هذه الشروط في برامج الإلكترونية مهيئ لهذا الغرض مسبقاً، فعند إدخال هذه الشروط إلى مثل هذه البرامج يمكن

---

(١) ينظر المادة(١٢) من قانون التقاعد العراقي ذي العدد(٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد(٥٦- ٤ في ٢٠٠٧/١٢/٢٧).

قراءتها إلكترونياً ومطابقتها مع الشروط القانونية المخزونة في البرنامج فإذا كانت مطابقة ستصدر القرارات الإلكترونية بمجرد استيفائها لشروط ، وموقعة إلكترونياً بتوقيع باسم صاحب الاختصاص في إصدارها، ومن الأمثلة على هذه القرارات العلاوة السنوية للموظف الذي يستحقها سنوياً وفقاً للقانون[١] ؛ فهذه الحالة يمكن تطبيقها بعد إدخال كافة البيانات عن الموظفين في برامج خاصة بالترقيات والعلاوات، ولا شك أن للجوء الإدارة في أعمالها القانونية إلى التوقيع الإلكتروني يحقق الكثير من المزايا منها:-

١- اختصار الوقت والمكان والجهد والتكاليف المادية والسرعة، بسبب تجاوز البيروقراطية الإدارية.

٢- يمنع مراجعة الأفراد للمكاتب الموظفين، وبالتالي يؤدي إلى القضاء على الرشوة والواسطة والمحسوبية .

٣- يؤدي إلى تقليل حالة التفويض، وبالتالي يقلل من حلقات الإدارة يخفف العبء عن كاهلها.

٤- يضمن حق المساواة الذي كفله دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥[٢].

٥- يقلل من حالات الطعن والاعتراض على القرارات.

ثانيا: العقود الإدارية الإلكترونية:

لا يوجد أي اختلاف بين مفهوم العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي سوى وسيلة التعاقد التي تنجز في العقد الإلكتروني بوسائل الإلكترونية وليس ورقية، ولهذا يميل قسم من الفقهاء إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه: " الاتفاق الذي تبرمه احد السلطات العامة في الدولة أو شخص خاص نيابتا عنها مع شخص معنوي عام أو خاص باستعمال وسائل شبكة المعلومات الدولية لغرض انتظام سير المرفق العامة وإشباع الحاجات الأساسية مستعينة بوسائل السلطة العامة"، وعرفه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي العدد(٧٨) لسنة ٢٠١٢، في الفقرة (العاشرة) من المادة (١) بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسائل الإلكترونية)

أما متطلبات العقد الإداري الإلكتروني فإنه يشترط أن تكون الإدارة طرفا في العقد، واتصال العقد بنشاط مرفق عام واتباع وسائل القانون العام(الشروط الاستثنائية أو غير المألوفة) [٣]، يتحقق إبرام العقد الإداري بتوافر ثلاثة أركان ، شأنه في ذلك شأن العقد المدني وهذه الأركان هي: الرضاء، المحل، السبب

---

(١) ينظر المادة(٥) من قانون الخدمة المدنية العراقي ذي العدد(٢٤) لسنة ١٩٦٠.

(٢) ينظر المادة(١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٣) د. مصدق عادل طالب، جامعة بغداد، كلية القانون، محاضرات في الحكومات الإلكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٠٥.

وبينت المواد(١٨ –٢١) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي ذي العدد (٧٨) لسنة ٢٠١٢ آلية التعاقد في العقود الإدارية الإلكترونية، إذ نصت المادة (١٨) من القانون أعلاه بجواز أن يكون الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني عن طريق وسيلة الإلكترونية معد للعمل أوتوماتيكيا، أما المادة(١٩) من القانون فقد عالجت طلب الموقع من المرسل إليه المستند الإلكتروني أعلامه تسلم ذلك المستند وقيامه بأي تصرف أو إجراءات يشير إلى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق[١]، أما المادة(٢٠) من القانون فقد تكفلت بتحديد تاريخ الإيجاب و القبول، إذ تعد المستندات الإلكترونية مرسلة من وقت دخولها نظام معالجة معلومات، أما بخصوص تعيين مكان انعقاد العقد، فقد عالجته المادة (٢١) من القانون، إذ جاء فيها:" أولا: تعد المستندات الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه؛ وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة قرار للعمل ما لم يكن الموقع و المرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك. ثانيا: إذا كان للموقع و المرسل إليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الأرسال أو التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الأرسال أو التسلم"، فيتضح أن التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني يتم من خلال الوسيط الإلكتروني، يعتمد إبرام العقد الإلكتروني على وسائل الاتصال الحديثة، وما توفره من اختصار للوقت والمسافة سواء كانت عن طريق شبكة المعلومات الدولية أم سواها، وإن إتمام التعاقد بين المتعاقدين لا يكون بمجلس واحد، وإنما هناك المسافة تفصل بينهم، وإن هذه الصفة جعلت للعقد الإلكتروني خصائص واضحة المعالم وهي: –

١- من جهة شروط الانعقاد؛ فهو عقد رضائي ، لا يشترط فيه التعبير عن الإرادة بشكلية معينه، وتمثل الكتابة – وإن كانت الإلكترونية – وسيلة للإثبات لا للانعقاد..... ومن جهة التنظيم القانوني فإن التسمية تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية للدول، فإذا كان في الدولة نظام قانوني خاص بالعقود فيطلق عليها العقود المسماة، وهذا ما موجود بأمارة دبي، إذ يوجد فيها القانون الخاص لتنظيم المعاملات الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، أما في العراق فتسمى بالعقود غير المسماة لأنه لم ينظمها المشرع بقانون خاص.

٢- يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود ، إن التعاقد بين المتعاقدين يكون عن بعد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

([١]) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مكتبة السيبان، بغداد، دون سنة نشر، ص٦٢ وما بعدها.

وبذلك يتم توقيع اغلب العقود الإدارية الإلكترونية الإلكترونياً من خلال برامج الأتمته التي تحوي على شروط هذه العقود مسبقاً، فعندما تعلن الإدارة مثلاً عن عقود نقل بضائع أو توريد سلعة معينة أو عقود المناقصات والمزيدات فإن الإيجاب الإلكتروني يتحقق في حالة أرسال العرض المباشر من خلال وثيقة الإلكترونية تحتوي على معلومات يتطلب أملاءها من الطرف الثاني على الايميل الإلكتروني للمتعاقدين أو الإعلان عن المناقصة المفتوحة عبر بواباتها الإلكتروني لجهة التعاقد، ويكون الرد من القابل (الموجب) من خلال الإجابة على المعلومات الواردة بالوثيقة وإعادتها برسال رسالة على البريد الإلكتروني فيتم إدخال البيانات الخاصة بالعقد المعروض، ويقوم البرنامج المؤتمت بمطابقة الشروط الإلكترونية ويمكن له توقيع الإجابة بقبول التعاقد إذا أجاز الشخص الطبيعي ممثل الإدارة الموافقة على التعاقد مع هذه الجهة ويكون التوقيع باسم هذا الشخص. مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يحدد المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الإلكترونية.

الفرع الثاني / صور التوقيع الإلكتروني

هناك عدد من الأشكال للتوقيع الإلكتروني وذلك حسب آلية أو الأسلوب الذي يتم به؛ فهو لا يكون على صورة واحدة وإنما له العديد من الصور والأشكال أنتجتها التطور الرقمي لهذا التوقيع أهمها الآتي:-

أولاً: التوقيع اليدوي المرقم:

يتم هذا التوقيع بواسطة نسخ صورة عن التوقيع بخط اليد باستعمال الماسح الضوئي (Scanner) للموقع نفسه، فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية تحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع الإلكتروني، ومن ثم تنقل الصورة إلى الوثيقة المراد توقيعها لا عطائه الحجية اللازمة، وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع عبر شبكة الاتصال الإلكتروني، وان هذه العملية توفر مزايا لا يمكن إنكارها نظرا لمرونتها وسهولة استعمالها، إذ يتم بسهولة متناهية نقل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، ولكن ويرى قسم من الخبراء الحكومة الإلكترونية أنها غير آمنة على الإطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستعمل ذلك الجهاز، لذلك فهذا التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع وغير معول عليه كتوقيع قانوني موثوق[١].

([٢٧]) د. ثروت عبدالحميد: التوقيع الإلكتروني (ماهيته – مخاطره – وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٥.

ثانياً: التوقيع باستعمال البصمة الإلكترونية:-

ويكون هذا التوقيع عن طريق البصمة الرقمية المشتقة من معادلات رياضية معينة ، إذ تمثل البيانات الناتجة من هذه المعادلات ما يعرف بالبصمة الإلكترونية، وأن لهذا التوقيع مميزات مهمة فإنه من المستحيل اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها في الوقت الحاضر عن طريق وثيقتين مختلفتين، ولا يمكن فك شفرتها بسهولة، إلا باستعمال المفتاح الخاص بها[١].

ثالثاً: التوقيع باستعمال البطاقات الممغنطة والرقم السري:-

تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لدى الناس ولا يتطلب استعمالها خبرة معينة، بل يمكن لكل شخص أن يستعملها كما أنها لا تستلزم أن يمتلك الشخص جهاز حاسب آلي أو أن يكون متصلا بشبكة المعلومات الدولية ويتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وقد انتشر التعامل بالبصمات الممغنطة في نطاق المعاملات التي تستعمل في السحب النقدي من خلال بطاقات الصراف الألى(ATM) والتي تمكن صاحبه من سحب مبالغ نقدية من حسابه لدى المصرف الذي اصدر البطاقة[٢]، ومن أجل تجاوز إشكالية الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت البنوك إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة[٣].

رابعاً: التوقيع البيو متري (التوقيع بالخواص الذاتية):-

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد، إذ يتم تعيين الخواص الذاتية لبصمة الأصابع أو بصمة شبكة العين أو التحقق من مستوى ونبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني الذي يعرف باسم (DNA) أو التعرف على الوجه البشري، فضلاً التوقيع الشخصي عن طريق اخذ صورة دقيقة لها وتخزينها في الحاسب الألى لمنع أي استعمال من أي شخص أخر بخلاف الشخص المخزونة الخواص الذاتية، فعندما يقوم شخص بتوقيع مستند الإلكترونياً يتم التحقق من هويته عبر تلك الخصائص[٤].

---

(١) فالح جلال عبد الرضا الحسيني, المصدر السابق, ص٤٦.

(٢) د. علي أبو مارية , التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الأثبات (دراسة مقارنة), مجلة جامعة الخليل للبحوث, المجلد (٥), العدد (٢),٢٠١٠,ص١١٠.

(٣) د. ثروت عبدالحميد, المصدر السابق ,ص٥٦.

(٤) منير محمد و ممدوح محمد , تزوير التوقيع الإلكتروني, دار الفكر العربي,القاهرة ، ٢٠٠٦,ص٤٦.

خامساً: التوقيع الرقمي:-

تعد هذه الصورة من اهم صور التوقيعات الإلكترونية، وهي تقوم على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على الخوارزميات والمعادلات الرياضية وفي نطاق برنامج محدد يمنع كشف الرسالة باستثناء من يحمل مفتاح فك التشفير لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة، إلا من صاحب العلاقة، والتوقيع الرقمي عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستعمال برنامج يطلق عليه(الترميز) الذي يقوم بتحويل الرسالة إلى صيغة غير مفهومة ثم أعادتها إلى صيغتها الأصلية[١]، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً، ويعمل هذا التوقيع بتقنية مفتاحين: أحدهما عام والثاني خاص، هما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية متسلسلة ضخمة قد تتضمن حوالي٣٠٠ رقم، يكون مصادقاً عليها من قبل سلطة مختصة بأصدر شهادات المصادقة للتوقيعات الإلكترونية، فيتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب العلاقة ، أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع والتأكد من هوية وشخصية الموقع؛ وبذلك يحافظ على العمل القانوني وبقائه بصورته الأولى بعيداً عن العبث والتحريف، ويمثل اعلى درجات الثقة والأمان في استعماله وتطبيقه، وهذا النوع يمثل التقنية الأهم والأكثر الانتشار نظراً لسهولته، وقلة تكاليفه[٢].

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على توقيع الإدارة على أعمالها القانونية الإلكترونية

أدت أثار التطورات التي أحدثتها الثور الرقمية في العالم المعاصر إلى تغير نمط الحياة بشكل كامل، فكل شيء قبل الثورة أمسى تقليدي؛ أما بعدها فصبح إلكترونياً، فلا يحتاج الأن الأفراد الذهاب إلى اغلب المرافق العامة أو الخاصة لسد حاجتهم الأساسية، بل يمكن أن يحصلوا على هذه الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وهم جالسين في بيوتهم، وفي المقابل فإن هذه المرافق أيضاً أدخلت هذه الوسائل إلى أعملها وضحى بإمكانها تقديم هذه الخدمات إلى المنتفعين منها، فاصبح مقبولاً إنجاز الإدارة للأعمال القانونية الإلكترونية مثل اصدار القرارات الإدارية أو طلب التعاقد لنقل بضائع معينة تابعة للإدارة الإلكترونية، فمن الطبيعي أن نقبل توقيع هذه الأعمال الإلكترونية، وهذه الأعمال عندما تصدر من الإدارة المختصة وهي مقترنة بقرينة الصحة فإنها ترتب أثارها الاعتيادية، ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الثورة الرقمية تحتم علينا مراجعة التشريعات الإدارية وغيرها من التشريعات بهدف مواكبتها

([١]) د. علي أبو مارية, المصدر السابق, ص١١٢..

([٢]) د. ثروت عبدالحميد, المصدر السابق ,ص٦٣..

للتعاملات الإلكترونية ومقتضياتها وأحكامها، وفي هذا المبحث سنعالج ثلاث مسائل : الأولى التمييز بين التوقيع التقليدي والإلكتروني في مطلب أول، والثانية: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الأثبات في مطلب ثاني، والثالثة : الطعن بالأعمال القانونية الموقعة الكترونياً في مطلب ثالث.

المطلب الأول / التمييز بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني

يمثل التوقيع العادي نوع من فن تشكيلي خطي يبين شخصية صاحبه، إذ يتشكل من تعابير بأنماط فنية متنوعة , والتوقيع بحد ذاته يحدد صاحبه ويعبر عن إرادته، فضلاً عن انه يعد ملكية قانونية خاصة، ولان التوقيع أو الإمضاء يكون عادة من ابتكار وأبداع وتصميم وخط صاحبه، فيعمد أغلب المسؤولين المختصين بإصدار الأعمال القانونية للإدارة إلى رسم تواقيع وإمضاءات تكون صعبة على من يريد تقليدها لغرض التزوير[١].

ويختلف موقف التشريعات القانونية في التفريق بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في عدة مواضع، إذ تقتصر صورة التوقيع التقليدي لأغلب التشريعات على الإمضاء وقسم أخر من التشريعات أضاف إليها بصمة الأصابع، في المقابل نجد أن كافة النصوص المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني سواء ما صدر منها بالفعل ام مازال مشروعا لم تتطلب أن يكون هذا التوقيع في شكل معين، بل أجازت أن يتخذ أشكال مختلفة من رموز أو أرقام أو حروف أو إشارات بشرط أن يكون لها صورة تسمح بتمييز صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل والرضا بمحتواه.

والقانون لن يبحث عن شكل التوقيع ومضمونه أنما يريد وجوده فقط، لأن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون، إلا في حالات خاصة , ولكنه يعد بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية، من خلال وضع علامة على السند أو بصمة الإبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه؛ وليقيد علمه بما جاء في المحرر وموافقته عليه.

ويختلفان من ناحية الوسيلة التي يوضعان عليها فالتوقيع الإلكتروني يتم عن طريق برامج الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، إذ اصبح من الممكن القيام بالأعمال القانونية الإدارية والاطلاع على وثائق والمحررات الإلكترونية والتوقيع عليها الكترونيا، أما التوقيع التقليدي يتم عبر وسط مادي وهي في الغالب وثيقة ورقية، إذ تذيل به الكتابة فيتحول إلى محرر أو مستند صالح للأثبات[٢]، وهناك من يشترط أن يكون التوقيع بصورة حية من الموقع شخصياً، وهذا ما يثير اللبس بالنسبة لمقارنة

---

(١) فالح جلال عبد الرضا الحسيني, المصدر السابق, ص٢٣.

(٢) . د. ثروت عبدالحميد, المصدر السابق , ص٥٢-٥٤.

بين التوقيع العادي والإلكتروني باعتبار أن التوقيع الإلكتروني لا يصدر من الموقع شخصيا فالشخصية في التوقيع التقليدي تكون واضحة سواء كانت أصلية أم قانونية فكل ما يتطلبه الأمر أن تكون هناك دلالة قاطعة على الصلة بين التوقيع والموقع[١].

وهناك صيغة أخرى للتميز تأخذ تعدد صيغ التوقيع التقليدي فيجوز له أن يعتمد الإمضاء طريقا لإقرار أو يستبدله ببصمة الختم أو الأصابع أو يجمع بين طريقتين، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن الحال مختلف، إذ تستعمل برامج مؤتمة لعمل هذا التوقيع تسمح بالتعرف على شخصية الموقع ضماناً لسلامة المحرر من العبث أو التحريف وبذلك يستلزم التوقيع الإلكتروني تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع ويعمل وقت الحاجة على تحديد هوية صاحبه.

وبإيجاز شديد يمكننا القول: بان التوقيع التقليدي تستعمل به مهارات اليد في رسم أشكال وخطوط فنية معينة تدل على صاحبها، ولكن يمكن لشخص أخر يملك مهارات في الفن تقليد هذه الأشكال وتزويرها، ومن هذا نستنتج أن التوقيع العادي وهو نوع من الفن وليس علم، أما التوقيع الإلكتروني فهو في الأصل علم مستنبط من عمل الحكومة الإلكترونية مستقبلاً، وليس عمل فني ولذلك يصعب تزويره .

المطلب الثاني / التوقيع الإلكتروني وحجيته في الأثبات

إن الأصل في التوقيع على الأعمال القانونية للإدارة المكتوبة يصبح شكلية جوهرية، يترتب على تخلفها بطلان الأعمال القانونية غير الموقعة من الجهات التي حددها المشرع، ويجب أن تكون هذه الأعمال سواء كانت قرارات مكتوبة أم عقود واضحة العبارات، صريحة الدلالة في التعبير عن إرادة الموقع صاحبة الاختصاص، ولهذا لا يوجد مانع قانوني من توقيع هذه الأعمال الإلكترونية، باعتبار الكتابة والتوقيع الإلكترونيين يقومان مقام الكتابة والتوقيع اليدويين حسب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي العدد(٧٨) لسنة ٢٠١٤، وتختلف حجية التوقيع الإلكتروني وقوته كدليل في الأثبات من نظام قانوني إلى أخر، ولكن بصدور التشريعات الدولية والمحلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية اعترف اغلبها بحجية التوقيعات الإلكترونية في الأثبات والتي خصصت قواعد معينة لتلافي أي تلاعب في هذه التوقيعات[٢]، فوفقا للقانون الأمريكي الصادر في (٣٠ تموز ٢٠٠٠) في شأن التوقيع الإلكتروني فقد ساوى في الحجية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع في صوره التقليدية[٣]، وهذا

---

(١) . فالح جلال عبد الرضا الحسيني, المصدر السابق, ص٢٤..

(٢) . د. علي أبو مارية, المصدر السابق,١٢٠..

(٣) . للمزيد من المعلومات ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.

ما جاءت به الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة) من قانون التجارة الإلكترونية التونسي التي ساوت في الحجية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي[١], وهذا ما تضمنه قانون التجارة الإلكترونية المصري الذي عد التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي[٢]، ولكن هذا القانون قد أحال موضوع الحجية إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد نصت المادة (١٨) منه على انه يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة والمحررات الإلكترونية بالحجية في الأثبات إذا ما توفرت فيهما الشروط الآنية"... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك"[٣]، وهذا ما أورده القانون الصادر في أمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢في شأن التجارة الإلكترونية، إذ نص على حجية كاملة في الأثبات للتوقيع الإلكتروني شرط أن يتضمن عدة عناصر وشروط ورد النص عليها في قانون التجارة الإلكترونية المذكورة في المادة (٢٠) منه.

أما في التشريع العراقي فقد نصت الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٤على انه من أهداف القانون منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها، ونصت الفقرة (الثانية) من المادة (٤) من ذات القانون بأنه يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، إذا روعي في أنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، وقد نصت المادة (٥) بأنه يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الأثبات، إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط التالية:

أولا: يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده من دون غيره.

ثانياً: إن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده من دون غيره.

ثالثاً: إن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلا للكشف.

رابعاً: إن ينشأ وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

أما على الصعيد الفقهي فقد كان للفقه الدور البارز في محاولات إضفاء نوع من الحجية على التوقيع الإلكتروني فنقسم إلى اتجاهين: خلص الاتجاه الأول إلى وجوب منح الحجية الكاملة في الأثبات إسوة بالتوقيع العادي، لأن أصحاب هذا الاتجاه فرقوا بين وظيفة التوقيع وشكله لذلك أعطوا التوقيع

---

(١) . للمزيد من المعلومات ينظر: قانون التجارة الإلكتروني التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠..

(٢) . للمزيد من المعلومات ينظر: قانون التجارة الإلكترونية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) . للمزيد من المعلومات ينظر: اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الإلكترونية المصري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥.

الإلكتروني الحجية باعتباره يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي من ناحية تحديد هوية الموقع والرضا عنه عندما وقع عليه ولكن أصحاب الاتجاه الثاني: نادوا بوجوب حجب هذه الحجية عن هذا النوع من التوقيعات المبتكرة معللين ذلك بانعدام فكرة الأمن القانوني الذي يكفل صحة هذه التوقيعات وعدم التلاعب، وسبب في ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه لم يفرقوا بين وظيفة وشكل التوقيع، وبالتالي فإن هذا الاتجاه لم يمنح التوقيع الإلكتروني أي حجية ولم يعترف سوى بحجية التوقيع العادي , باعتبار أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن مساواته بالتوقيع العادي في ظل قوانين الأثبات الحالية[١]، ونحن بدورنا نؤيد أصحاب الاتجاه الأول لأن هذه المخاوف لا يوجد الأن ما يبررها بعد التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي اعترف اغلبها بحجية التوقيعات الإلكترونية في الأثبات والتي خصصت قواعد معينة لحمايتها من الناحية القانونية والتقنية ولتلافي أي تلاعب في هذه التوقيعات من خلال إجراءات يتحقق من خلالها الأمن والثقة، فضلاً عن الاعتراف بها قانونياً من قبل جهة معتمدة تصدر عنها ما يسمى بشهادات لتوثيق وتكون مودعة لديها[٢]، ومن خلال ما تقدم نرى وجوب منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الأثبات وتمكين الإدارة من توقيع أعمالها القانونية الإلكترونية .

المطلب الثالث / الطعن بالأعمال القانونية الموقعة إلكترونياً

من المسلم به قانوناً أن الأعمال القانونية للإدارة الموقعة إلكترونياً أصبحت من ناحية الواقع العملي معترف بها، فهل يمكن الطعن بهذه الأعمال؟ قبل الولوج في هذا الموضوع لابد أن نؤكد أن هذه الأعمال ليست شكل جديد من أشكال الأعمال القانونية للإدارة، ولكن اختلفت وسيلة وآلية إقرارها وتوقيعها، وبذلك فهي تخضع للقانون الإداري الذي يطبق على الأعمال القانونية للإدارة بالنسبة للقرارات الإدارية، أما العقود فإنها تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له العقود بشكل عام في العراق، وعليه يجوز التظلم إدارياً من هذه الأعمال، وتملك الجهات الإدارية المقدم إليها التظلم ذات الصلاحيات التي تملكها جهة الإصدار فتملك إلغاء هذه الأعمال أو سحبها أو تعديلها وبذات الوسيلة الإلكترونية، إذ كان هذا العمل ممكن من الناحية الإلكترونية[٣] .

فقد اشترط المشرع العراقي بالنسبة للقرارات الإدارية في (المادة٧/ الفقرة ثانياً/ البند و) من قانون(١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل، قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى

---

(١) . نقلاً عن فالح جلال عبد الرضا , المصدر السابق , ص٥٤- ٥٥-٥٧.

(٢) . د. علي أبو مارية, المصدر السابق,١٢١.

(٣) .حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، م٣٤، ملحق ٢٠٠٧، عمان ٢٠٠٧، ص ٦٨٨ وما بعدها.

الجهة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار، وعلى الجهة الإدارية البت في التظلم خلال(٣٠) يوماً، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة فيحق للمتظلم أن يقدم طعنه أما المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أم حكماً.

أما الطعن القضائي بهذه الأعمال القانونية، ولاسيما القرارات الإدارية فإنه يخضع للقانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي العدد(٦٥) لسنة ١٩٧٩، (القانون ذي العدد(١٠٦) لسنة ١٩٨٩، وكذلك للقانون التعديل الخامس ذي العدد(١٧) لسنة ٢٠١٣،أما العقود الإدارية فيتم الطعن بها أمام القضاء المدني بموجب الأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدينة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من البحث تبين لنا أن التوقيع الإلكتروني يقوم على استعمال تكنولوجيا الرقمية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، لذا فهو يتخذ شكل بيانات الإلكترونية تنفذ عن طريق مجموعة من الإجراءات والخطوات التكنولوجيا المتتالية بنهايتها يأخذ التوقيع عدة أشكال وصور تعتمد في النهاية على تكنولوجيا التنفيذ والترقيم والتكرير وغيرها كل بحسب ما يرغب من توقيع وهذا التوقيع لا ينتج أي حجية قانونية مالم يكن موثقا بحسب شروط وضوابط ومعايير معينة يتم اتفاق الأطراف على قبولها في معاملاتهم ومما تقدم فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات

١- إن التوقيع الإلكتروني وان اختلفت صوره عن صور التوقيع التقليدي إلا انه يؤدي ذات الوظائف التي يؤديها الأخير من خلال دلالته على صورة صاحبه وشخصيته وانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه.

٢- إن التوقيع الإلكتروني يتمتع بدرجة عالية من الأمان الفني والقانوني وبصورة تمنع من التلاعب به وهو ما يتحقق من خلال ما يعرف بالتشفير والذي يؤدي إلى خصوصية التوقيع الإلكتروني وحمايتها من حدوث أي عبث واعتداء عليها من قبل الغير.

٣- ان المشرع في اغلب لدول قد اضفى على التوقيع الإلكتروني الذي يستجمع الشروط التي يضعها، حجية كاملة في الأثبات تماثل حجية التوقيع التقليدي.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في طرح أفكار جديدة تفيد الإدارة في كيفية تطوير نظمها من خلال إدخال التوقيع الإلكتروني في معاملاتها الإدارية وكذلك نأمل من الباحثين التوسع في الكتابات وإعطاء صوره أوضح عن هذه الألية.

ثانيا-التوصيات:

١- اعادة النظر في صياغة نصوص القانون المدني وقانون الاثبات وقانون التجارة بما يسمح للمتعاقدين عن بعد باستخدام الوسائط الالكترونية واعطاء هذه التعاقدات الالكترونية نفس الحجية القانونية للوسائط المادية او التقليدية .

٢- الاسراع في تشريع قانون المعاملات الالكترونية لمواكبة التطور الحاصل في التقنيات الالكترونية الحديثة والتي اصبحت تشكل اساسا مهما في الحركة الاقتصادية ، لان الاقتصار على اجراء التعديلات للنصوص التقليدية لن يسمح بحل المشاكل القانونية الناشئة عن التطور المتسارع في المعاملات الالكترونية وانما يجب تشريع قوانين حديثة تستطيع ان تستوعب كل المتغيرات الحالية.

٣- حث القضاء على التحرر من اسر المفاهيم التقليدية ومحاولة التحرك في النصوص بالطريقة التي يمكن لها ان تساهم في ايجاد الحلول للمشكلات الحديثة الناشئة عن دخول العالم في عصره الالكتروني ، حيث يجب ان يكون للقضاء دوره بممارسة حقه في الاجتهاد القضائي لحل الاشكاليات المستحدثة من خلال التوسع في تفسير النصوص التقليدية وعدم الانتظار لحين تدخل المشرع في تعديل النصوص الحالية او اضافة تشريعات جديدة اليها .

٤- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الصادرة في دول العالم الاخرى فيما يتعلق بالتعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني

٥- حث الباحثين والمختصين الى اقامة العديد من الورش والندوات واعداد الدراسات القانونية حول التعريف بالتوقيع الالكتروني وبيان اهميته في التطورات التي تحصل في العالم على جميع الاصعدة الوطنية والدولية .

والله ولي التوفيق

المصادر :

أولاً: المعاجم العربية:

١- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٥٠.

٢- معجم المعاني الجامع: منشور على موقع المعاني الإلكترونية متاح على الرابط الآتي com.almaany.www://https تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١/١.

ثانياً: الكتب:

١- د. بشير علي باز, دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني , دار الكتب الإلكترونية , مصر , ٢٠٠٩.

٢- د. حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، م٣٤، ملحق ٢٠٠٧، عمان ٢٠٠٧.

٣- **د. ثروت عبدالحميد: التوقيع الإلكتروني (ماهيته – مخاطره – وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.**

٤- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مكتبة السيبان، بغداد، ٢٠١٦.

٥- د. فالح جلال عبد الرضا الحسيني: أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري, جامعة الشرق الأوسط, عمان، ٢٠١٥.

٦- د. محمد أمين الرومي, النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني, دار الكتب القانونية, القاهرة,٢٠٠٨.

٧- د. مصدق عادل طالب، جامعة بغداد، كلية القانون، محاضرات في الحكومات الإلكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٠٥.

٨- د. منير محمد و ممدوح محمد , تزوير التوقيع الإلكتروني, دار الفكر العربي، القاهرة,٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والمقالات :

١- احمد شرف الدين ، حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الاثبات ، بحث منشور على موقع www.dubaipolice.gov.ae.

٢- د.حنان عبده ابو هشام، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات, بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الجزائر، العدد ١٨،السنة ٢٠٢٠.

٣- د. صالح عبد عايد العجيلي , أهمية دور الحكومة الإلكتروني (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , العدد٢٨, ٢٠١٥.

٤- د. عبد الرسول عبد الرضا، م. محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الاول، السنة الرابعة،٢٠١٢

٥- د. علي أبو مارية , التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الأثبات (دراسة مقارنة), مجلة جامعة الخليل للبحوث, المجلد (٥), العدد (٢),٢٠١٠.

Sources

First: Arabic dictionaries:

1- The Intermediate Dictionary, fourth edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2004, p. 150.

2- Al-Ma'ani Al-Jami' Dictionary: It is published on the electronic Al-Ma'ani website, available at the following link: com.almaany.www://https. The date of the last visit was 1/1/2023.

Second: Books:

1- Dr. Bashir Ali Baz, The Role of Electronic Government in Administrative Decision Making and Electronic Voting, Electronic Books House, Egypt, 2009.

2- Dr. Hamdi Suleiman Qubeilat, Signature as a formality in the electronic administrative decision, Studies, Sharia and Law Sciences, Article 34, Supplement 2007, Amman 2007.

3- Dr. Tharwat Abdul Hameed: The electronic signature (what it is - its risks - and how to confront it, the extent of its authoritativeness in proof), New University House, 2007.

4- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, Al-Siban Library, Baghdad, 2016.

5- Dr. Faleh Jalal Abdul Reda Al-Husseini: The effect of the formality of the electronic signature on the administrative decision, Middle East University, Amman, 2015.

6- Dr. Muhammad Amin Al-Roumi, The Legal System for Electronic Signature, House of Legal Books, Cairo, 2008.

7- Dr. Mosaddeq Adel Talib, University of Baghdad, College of Law, Lectures on Electronic Governments and their Applications in Iraqi Legislation, Baghdad, 2005.

8- Dr. Munir Muhammad and Mamdouh Muhammad, Electronic Signature Forgery, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2006.

Third: Research and Articles:

1- Ahmed Sharaf Al-Din, The authority of electronic writing on non-paper supports in proof, research published on the website www.dubaipolice.gov.ae.

2- Dr. Hanan Abdo Abu Hisham, The electronic signature and its pretext for proof, a research published in the Arab Journal for Scientific Publishing, Algeria, Issue 18, Year 2020.

3- Dr. Saleh Abdul Ayed Al-Ajili, The importance of the role of electronic government (local administration) in the process of administrative decision-making in the future, Tikrit University Journal of Legal Sciences, Issue 28, 2015.

4- Dr. Abdul Rasool Abdul Reda, m. Muhammad Jaafar Hadi, The legal concept of electronic signature, a comparative study, research published in Al-Mohaqqiq Al-Hali Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, first issue, fourth year, 2012

5- Dr. Ali Abu Maria, Electronic signature and its strength of proof (comparative study), Hebron University Journal for Research, Volume (5), Issue (2), 2010.